

وزارة المالية

قرار رقم ٤٩٣ لسنة ٢٠٠٩

بإصدار اللائحة التنفيذية

لقانون الضريبة على العقارات المبنية

ال الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم (١٩٦) لسنة ٢٠٠٨ :

قرر :

(المادة الأولى)

يعمل باللائحة التنفيذية المرافقة لقانون الضريبة على العقارات المبنية المشار إليه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٩/٨/٣

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على العقارات المبنية**ال الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨****(الباب الأول)****أحكام عامة****مادة (١) :****في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالألفاظ التالية المعنى المبين أمام كل منها :****القانون : قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨****الضريبة : الضريبة على العقارات المبنية .****الوزير : وزير المالية .****المصلحة : مصلحة الضرائب العقارية .****المحافظ : المحافظ المختص الذي يقع المبني في دائرة محافظته .****مادة (٢) :****يقصد بمالك العقار أو المنتفع به المكلف بأداء الضريبة في تطبيق حكم المادة (٢) من القانون :****(أ) من ثبتت له ملكية العقار المبني من خلال العقود أو الأحكام القضائية أو إعلامات الوراثة أو المستندات الصادرة عن أجهزة السجل العيني ، أو أى مستند آخر يثبت الملكية .****(ب) من له حق عيني بالانتفاع أو بالاستغلال على العقار المبني من واقع المستندات المثبتة لذلك .****ويتحدد الممثل القانوني للشخص الاعتباري المكلف بأداء الضريبة وفقاً لما يقرره القانون أو نظم التأسيس أو القرارات المعتمدة من السلطة المختصة ، ويكون الممثل القانوني للشخص الطبيعي غير كامل الأهلية المكلف بأداء الضريبة هو الولى الشرعي أو الوصى أو الشخص الذى تحدده المحكمة المختصة .****مادة (٣) :****تببدأ إجراءات إعادة التقدير الخمسى لقيمة الإيجارية السنوية للعقارات المبنية قبل نهاية فترة العمل بالتقدير الخمسى السابق بعده سنة على الأقل وثلاث سنوات على الأكثر، وفقاً لإجراءات الآتية :****(أ) يصدر رئيس المصلحة بعد موافقة وزير المالية بياناً بالإجراءات التى تتبعها لجان المحرر والتقدير لإعادة تقدير القيمة الإيجارية السنوية للعقارات المبنية التى ستتخذ أساساً لحساب الضريبة، وتحديد بداية ونهاية مدة عمل هذه اللجان ولجان الطعن .**

(ب) يعلن عن بداية إجراءات إعادة التقدير بكافة وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمروعة ليتسنى للمكلفين بأداء الضريبة تقديم إقراراتهم في المواعيد المحددة قانوناً.

(ج) تضع المصلحة خطة عمل وخطوط سير للجان الحصر والتقدير للقيام بإجراءات الحصر والتقدير للقيمة الإيجارية.

(د) يعلن عن التقديرات التي تقررها لجان الحصر والتقدير بعد اعتمادها من الوزير أو من يفوضه، وينشر عن إقامتها في الجريدة الرسمية، ويخطر بها ذوى الشأن، طبقاً لحكم المادة (١٢) من هذه اللائحة، ويكون الإخطار على هذا الوجه مجرياً لميعاد الطعن على تقييم القيمة الإيجارية.

(هـ) تتخذ إجراءات الربط والتسويات والتحصيل وتطبيقها ابتداءً من أول يناير التالي لأول تقييم أو الثاني لنهاية مدة التقييم الخمسى (نهاية مدة الخمس سنوات) والتي تم خلالها بدء إجراءات إعادة التقدير.

ويجب ألا يتربّ على إعادة التقييم الخمسى زيادة القيمة الإيجارية للعقارات المبنية المستعملة في أغراض السكن على (٣٠٪) من التقييم الخمسى السابق، وعلى (٤٥٪) بالنسبة للعقارات المبنية المستعملة في غير أغراض السكن.

مادة (٤) :

تلزم المصلحة ومديريات الضرائب العقارية والأموريات التابعة لها بالمحافظات بأحكام القوانين والقرارات والقواعد والنظم المحاكمة لتحديد نطاق وحدات الإدارة المحلية والمجتمعات العمرانية الجديدة، وذلك عند اتخاذ إجراءات حصر وتقدير العقارات المبنية القائمة بها وبما يحدد نطاق اختصاص كل مديرية ومامورية.

(الباب الثاني)

حصر العقارات المبنية وتقدير قيمتها الإيجارية

الفصل الأول

حصر العقارات المبنية وأسس وقواعد تقسيمها

مادة (٥) :

تحصر جميع العقارات المبنية وما في حكمها المنصوص عليها في المادتين (٨) و(٩) من القانون حسراً عاماً كل خمس سنوات، على أن يتم كل سنة حصر ما يأتي :

(أ) العقارات المبنية المستجدة وما في حكمها.

(ب) الأجزاء التي أضيفت إلى عقارات مبنية سبق حصرها.

(ج) العقارات المبنية السابق حصرها وحدثت في أجزائها أو في بعضها تعديلات جوهرية غيرت من معالمها أو من كيفية استعمالها بحيث تؤثر على قيمتها الإيجارية تأثيراً محسوساً.

(د) العقارات المبنية المنصوص عليها في المادة (١٨) من القانون التي زالت عنها سبب الإعفاء من الضريبة.

(هـ) الأراضي الفضاء المستغلة مقابل أجر أو نفع.

(و) الوحدات التي انقضت العلاقة الإيجارية لها بإحدى الطرق القانونية وكانت تخضع لنظم تحديد الأجرة وفقاً لأحكام القانونين رقمي ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر و١٣٦ لسنة ١٩٨١ في شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، والقوانين الخاصة بإيجار الأماكن الصادرة قبلهما.

مادة (٦) :

يجب اتباع الإجراءات التالية لفرض الضريبة على العقارات المبنية المقامة على الأراضي الزراعية :

(أ) التأكد من أن العقارات المبنية المقامة على الأراضي الزراعية أقيمت بناء على ترخيص، أو أنه تم تحرير محضر بمخالفة البناء في الأراضي الزراعية وقضى فيه نهائياً بالبراءة أو بسقوط الدعوى الجنائية، أو انقضاء ثلاث سنوات على إقامة هذه العقارات وتوصيل أي من المرافق الأساسية إليها (مياه - كهرباء - صرف صحى) دون تحرير محضر بالمخالفة.

(ب) في حالة عدم تحقيق أي من الأحوال المنصوص عليها في البند (أ) على لجان الحصر والتقدير المختصة الرجوع إلى الجمعية التعاونية الزراعية الواقع في دائريتها العقار المبني على الأراضي الزراعية للوقوف على ما إذا كان محرراً عنه محضر بناء في الأراضي الزراعية ، ويثبت ذلك في محضر رسمي ، فإن لم يكن محرراً عنه محضر يتم حصره .

(ج) يتم رفع ضريبة الأطيان عن الأراضي المقام عليها تلك العقارات بموجب إذن استبعاد يعتمد من مدير مديرية الضرائب العقارية وذلك اعتباراً من تاريخ ربط تلك العقارات بالضريبة على العقارات المبنية .

مادة (٧) :

تقدير القيمة الإيجارية للعقارات المبنية بمعرفة لجان الحصر والتقدير المنصوص عليها في المادة (١٣) من القانون ، وذلك بعد تقسيمها وفقاً لأسس وقواعد التقسيم الآتية :

(أ) الموقع الجغرافي ، ويشمل :

١ - طبيعة المنطقة الكائن بها العقارات المبنية .

٢ - الشارع الكائن به العقارات المبنية .

٣ - مدى قرب العقارات المبنية من الشواطئ أو الحدائق أو المنتزهات العامة .

(ب) مستوى البناء (فاخر / فوق المتوسط / متوسط / اقتصادي / شعبي) ونوعية مادة البناء (خرسانة مسلحة / طوب مصنوع / حجر / طوب لين / خشب / صاج / أية مواد أخرى) .

(ج) المرافق المتصلة بالعقارات المبنية ، وتشمل :

١ - الكهرباء والمياه والصرف الصحي .

٢ - الخدمات الصحية والاجتماعية والتعليمية المتاحة .

٣ - تليفونات .

٤ - شبكة الطرق ووسائل المواصلات المتاحة .

٥ - أية مرافق عامة أخرى .

ويراعى عند تقدير القيمة الإيجارية للعقارات المبنية ، ما يأتي :

(أ) الالتزام بالقيمة الإيجارية المحددة وفقاً لقوانين الإيجارات المنصوص عليها في المادة (٥/و) من هذه اللائحة ، مع الاسترشاد بالأجرة الاتفاقية بين المالك المستأجر في غير هذه الحالات .

(ب) تعتبر الوحدات السكنية المتصلة وما يلحق بها من مبانى وحدائق وملحقاتها وحدة سكنية واحدة عند حصرها وتقدير القيمة الإيجارية لها .

(ج) فيما عدا الوحدات المستغلة مفروش تعامل المباني المستغلة فنادق أو بنسيونات معاملة المباني غير السكنية .

(د) تعامل الغرف المخصصة للحراس معاملة الوحدات السكنية .

(ه) فيما عدا المراجات الخاصة تعتبر المراجات العمومية المؤجرة وحدات غير سكنية .

(و) الاعتداد بالبيانات الواردة بالإقرار المقدم من المكلف بأداء الضريبة عن عقاراته المبنية خاصة الوصف الداخلى لكل وحدة فى عقار ، ويجب أن يكون الوصف الوارد بدفاتر الحصر والتقدير مطابقاً للواقع وقت إجرائه والمعاينة على الطبيعة .

(ز) يستهدى بالجداؤل التالية عند تقدير القيمة الإيجارية :

بالنسبة للوحدات السكنية

القيمة بالجنيه

القيمة السوقية للوحدة السكنية	القيمة الرأسمالية للوحدة	القيمة الإيجارية السنوية للوحدة	وعاء الضريبة	العبء الضريبي وفقاً للقانون	الضريبة المستحقة في السنة
٥٠٠٠	٣٠٠٠	٩٠٠	٥٣٧٠ -	-	-
١٠٠٠٠	٦٠٠٠	١٨٠٠	٤٧٤٠ -	-	-
١٥٠٠٠	٩٠٠٠	٢٧٠٠	٤١١٠ -	-	-
٢٠٠٠٠	١٢٠٠٠	٣٦٠٠	٣٤٨٠ -	-	-
٢٥٠٠٠	١٥٠٠٠	٤٥٠٠	٢٨٥٠ -	-	-
٣٠٠٠٠	١٨٠٠٠	٥٤٠٠	٢٢٢٠ -	-	-
٣٥٠٠٠	٢١٠٠٠	٦٢٠٠	١٥٩٠ -	-	-
٤٠٠٠٠	٢٤٠٠٠	٧٢٠٠	٩٦٠ -	-	-
٤٥٠٠٠	٢٧٠٠٠	٨١٠٠	٣٣٠ -	-	-
٤٠٠	٣٠٠٠	٩٠٠	٣٠٠	٣٠٠	٣٠٦
٥٦٠	٣٦٠٠٠	١٠٨٠٠	١٥٦	١٥٦	١٥٦
٦٢٠	٤٢٠٠٠	١٢٦٠٠	٢٨٢	٢٨٢	٢٨٢
٧٠٠	٤٨٠٠٠	١٤٤٠٠	٤٠٨	٤٠٨	٤٠٨
٩٠٠	٥٤٠٠٠	١٦٢٠٠	٥٣٤	٥٣٤	٥٣٤
١٠٠	٦٠٠٠٠	١٨٠٠	٦٦٠	٦٦٠	٦٦٠
١٠٥٠	٩٠٠٠٠	٢٧٠٠	١٢٩٠	١٢٩٠	١٢٩٠
١٢٠٠	١٢٠٠٠	٣٦٠٠	١٩٢٠	١٩٢٠	١٩٢٠
١٣٠٠	١٨٠٠٠	٥٤٠٠	٣١٨٠	٣١٨٠	٣١٨٠
١٤٠٠	٢٤٠٠٠	٧٢٠٠	٤٤٤٠	٤٤٤٠	٤٤٤٠
١٥٠٠	٣٠٠٠٠	٩٠٠٠	٥٧٠	٥٧٠	٥٧٠
١٦٠٠	٤٢٠٠٠	١٢٦٠٠	٨٢٢٠	٨٢٢٠	٨٢٢٠
١٧٠	٥٤٠٠٠	١٦٢٠٠	١٠٧٤٠	١٠٧٤٠	١٠٧٤٠
١٨٠٠	٦٦٠٠٠	١٩٨٠٠	١٣٢٦٠	١٣٢٦٠	١٣٢٦٠
١٩٠٠	٧٨٠٠٠	٢٣٤٠٠	١٥٧٨٠	١٥٧٨٠	١٥٧٨٠
٢٠٠٠	٩٠٠٠٠	٢٧٠٠	١٨٣٠	١٨٣٠	١٨٣٠

بالنسبة للوحدات الصناعية
محسوبة على أساس ٢٠٠ جنيه للمتر المربع

القيمة بالآلاف جنيه

الضريبة المستحقة سنويًا	وعاء الضريبة	القيمة الإيجارية السنوية	القيمة المحسوبة للمباني	مساحة المباني (بالمتر المربع)	مساحة الأرض (بالمتر المربع)
٠	٢	٤	١٢٠	٦٠٠	١٠٠
١	١٢	١٨	٦٠٠	٣٠٠	٥٠٠
٢	٢٤	٣٦	١٢٠٠	٦٠٠	١٠٠
٧	٧٣	١٠٨	٣٦٠٠	١٨٠٠	٣٠٠
١٠	٩٨	١٤٤	٤٨٠٠	٢٤٠٠	٤٠٠
١٢	١٢٢	١٨٠	٦٠٠	٣٠٠	٥٠٠
١٥	١٤٧	٢١٦	٧٢٠٠	٣٦٠٠	٦٠٠
١٧	١٧١	٢٥٢	٨٤٠٠	٤٢٠٠	٧٠٠
٢٠	١٩٦	٢٨٨	٩٦٠٠	٤٨٠٠	٨٠٠
٢٢	٢٢٠	٣٢٤	١٠٨٠٠	٥٤٠٠	٩٠٠
٢٤	٢٤٥	٣٦٠	١٢٠٠	٦٠٠	١٠٠
١٢٢	١٢٢٤	١٨٠٠	٦٠٠	٣٠٠	٥٠٠
٢٤٥	٢٤٤٨	٣٦٠٠	١٢٠٠	٦٠٠	١٠٠

مادة (٨) :

لا يجوز عند تقدير القيمة الإيجارية للوحدات السكنية طلب بيانات من سكانها أو ملاكها أو العاملين فيها إلا في الحالات التي يقررها الوزير .

مادة (٩) :

يتم حساب الضريبة السنوية للوحدات السكنية وغير السكنية بمعرفة بجانب المحرر والتقدير ، وفقاً لما يأتى :

(أ) بالنسبة للأماكن المستعملة في أغراض السكن :

- ١ - يستبعد (٣٠٪) من القيمة الإيجارية السنوية التي حددتها بجانب المحرر والتقدير مقابل جميع المصاريف التي يتکبدها المكلف بأداء الضريبة بما في ذلك مصاريف الصيانة .
- ٢ - يستبعد حد الإعفاء المقرر بالمادة (١٨ / د) من القانون بقدر ٦٠٠٠ جنيه لكل وحدة في عقار .
- ٣ - تحسب الضريبة بنسبة (١٠٪) من صافي القيمة الإيجارية السنوية التي تم التوصل إليها ، طبقاً للبند (٢) .

(ب) بالنسبة للأماكن المستعملة في غير أغراض السكن :

- ١ - يستبعد (٣٢٪) من القيمة الإيجارية السنوية التي حددتها بجانب المحرر والتقدير مقابل جميع المصاريف التي يتکبدها المكلف بأداء الضريبة بما في ذلك مصاريف الصيانة .
- ٢ - تحسب الضريبة بنسبة (١٠٪) من صافي القيمة الإيجارية السنوية التي تم التوصل إليها ، طبقاً للبند (١) .

الفصل الثاني

إجراءات الحصر والتقدير

مادة (١٠):

تحدد المصلحة أعداد "لجان الحصر والتقدير" اللازم تشكيلها في كل محافظة ، ونطاق اختصاص كل لجنة بحسب حجم وعدد العقارات المبنية بها ، ويصدر بتشكيل هذه اللجان قرار من وزير المالية بالاتفاق مع الوزير المختص بالإسكان ، وفقاً لحكم المادة (١٣) من القانون.

مادة (١١):

يشترط لصحة انعقاد كل لجنة من "لجان الحصر والتقدير" حضور أربعة أعضاء على الأقل ، على أن يكون من بينهم الرئيس ، وتصدر اللجنة قراراتها بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين ، وعند التساوي يرجع الجانب الذي منه الرئيس .

وتتولى كل لجنة من هذه اللجان حصر العقارات المبنية الداخلة في نطاق اختصاصها، وفقاً لخطة العمل التي تضعها المصلحة ، وتحديد القيمة الإيجارية لهذه العقارات لأغراض تطبيق القانون ، وذلك بعد تقسيمها طبقاً للأسس والقواعد المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (٧) من هذه اللائحة.

مادة (١٢):

على كل مكلف بأداء الضريبة على العقارات المبنية ، سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً ، أن يقدم لمأمورية الضرائب العقارية الواقع في دائرة اختصاصها العقار إقراراً على النموذج المعد لذلك بمقر المأمورية مقابل إيصال دال على ذلك أو بخطاب موصى عليه بعلم الوصول وذلك خلال المواعيد المنصوص عليها في المادة (١٤) من القانون ، ويجب أن يشتمل الإقرار الخمسى أو السنوى على البيانات الآتية:

(أ) اسم المكلف بأداء الضريبة على العقارات المبنية وصفته بالنسبة للعقار المقدم عنه الإقرار وفقاً لحكم المادة (٢) من القانون.

(ب) اسم المحافظة الواقع في دائرة العقار المبني واسم التقسيم الإداري كاسم المدينة أو البندر والقسم أو المركز أو الناحية والشارع وفروعه ورقم العقار المحدد تنظيمياً أو بمعرفة الضرائب العقارية سواء كان سابقاً أو حالياً.

- (ج) عدد أدوار العقار المبني وعدد الوحدات في كل دور والمحفوظات التقسيمية لكل وحدة ومساحتها وقيمتها وفقاً لعقود التملك أو رخصة البناء ، أو طبقاً للكائن على الطبيعة.
- (د) اسم الشاغل والإيجار الفعلى ونوع الاستغلال.
- (ه) عنوان مقدم الإقرار ورقمه القومى.
- (و) المستندات المحدد بها ثمن العقار إن وجدت.
- (ز) عنوان المراسلة المختار.
- (ح) بالنسبة للوحدات المستعملة في غير أغراض السكن ، يجب أن يشتمل الإقرار بالإضافة إلى ما سبق على اسم المالك أو اسم المنشأة ورقم الملف الضريبي ورقم التسجيل الضريبي ورقم السجل التجارى ورقم ترخيص النشاط.
- وفي جميع الأحوال لا يعفى المكلف بأداء الضريبة على العقارات المبنية من تقديم الإقرار إذا سبق للجنة الحصر والتقدير أن قامت بإثبات عقاراته بالدفاتر أو كانت معفاة من الضريبة طبقاً للمادة (١٨) من القانون .
- مادة (١٣) :**

تقوم المصلحة بالنشر في الجريدة الرسمية عن إقامة تقديرات القيمة الإيجارية التي تقررها لجان الحصر والتقدير المشار إليها في المادة (١٣) من القانون بعد اعتمادها من الوزير أو من يفوضه.

وتعلن مديريات الضرائب العقارية عن التقديرات التي تقررها لجان الحصر والتقدير في مقار كل من مديريات الضرائب العقارية والمأمoriات التابعة لها الواقع بتأثيرتها العقارات ومجالس المدن والأحياء وأجهزة المدن الجديدة ومقار المجالس الشعبية المحلية وكذلك الموقع الإلكتروني للوزارة والموقع الإلكتروني لمصلحة الضرائب العقارية بشبكة المعلومات الدولية، على أن يتضمن الإعلان تاريخ النشر بالجريدة الرسمية عن إقامة هذه التقديرات ، ورقم العدد المنشور فيه.

وعلى مأموريات الضرائب العقارية الالتزام بخطار كل مكلف يقع عقاره في دائرة اختصاصها بالتقديرات المشار إليها والضريبة المقدرة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول على عنوان المراسلة الثابت بسجلاتها أو بالإقرار المقدم منه ، على أن يوضع بالإخطار تاريخ حصول النشر بالجريدة الرسمية ورقم العدد المنشور فيه ، وذلك بمجرد حصول النشر بالجريدة الرسمية.

وتكون الضريبة واجبة الأداء بمجرد حصول النشر.

الفصل الثالث

الطعن على تقديرات القيمة الإيجارية

مادة (١٤) :

للمكلف بأداء الضريبة الحق في الطعن على تقدير القيمة الإيجارية للعقارات أو جزء منه أمام لجان الطعن المنصوص عليها في المادة (١٧) من القانون ، وذلك خلال ستين يوماً التالية لتاريخ الإعلان عن تقديرات القيمة الإيجارية ، على أن يراعى ما يأتي:

(أ) أن يتقدم بطلب على النموذج المعد لهذا الغرض يسلم لمديرية الضرائب العقارية أو المأمورية الواقع في دائتها العقار ، وذلك مقابل إيصال أو بكتاب موصى عليه بعلم الوصول يرسل إلى المديرية أو المأمورية ، على أن يتضمن الطلب أسباب التظلم مشفوعاً بالمستندات المؤيدة له.

(ب) أن يرفق بالطلب ما يدل على سداد مبلغ خمسين جنيهًا كتأمين لنظر طعنه يرد إليه كاملاً عند قبول الطعن موضوعاً.

ولمديريات الضرائب العقارية بالمحافظات الطعن على التقديرات بمذكرة تقدم للوزير أو من يفوضه من مدير المديرية خلال الميعاد المنصوص عليه في المادة (١٦) من القانون إذا رأت أن تقدير القيمة الإيجارية للعقارات أو جزء منه أقل من القيمة الحقيقة ، وذلك دون أداء التأمين المنصوص عليه في البند (ب) من هذه المادة .

مادة (١٥) :

تشكل بقرار من الوزير في كل محافظة لجنة طعن أو أكثر ، للفصل في الطعون طبقاً للمادة (١٧) من القانون برئاسة أحد ذوى الخبرة من غير العاملين الحالين أو السابقين بالمصلحة ، وعضوية كل من :

(أ) أحد العاملين بجهة ربط وتحصيل الضريبة من مديرية الضرائب العقارية الواقع في دائتها العقار محل الطعن.

(ب) ممثل لوزارة الإسكان ترشحه الوزارة المذكورة.

(ج) اثنين من المهندسين الاستشاريين في المجال الإنشائي أو من ذوى الخبرة في مجال تقييم العقارات المبنية يختارهما المحافظ بناء على ترشيح المجلس الشعبي المحلي للمحافظة.
ولا يجوز الجمع بين عضوية لجان الحصر والتقدير ولجان الطعن.

ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحًا إلا بحضور أربعة أعضاء على الأقل ، على أن يكون من بينهم الرئيس ، وتصدر اللجنة قراراتها بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين ، وعند التساوي يرجع الجانب الذي منه الرئيس.

ويجب أن تصدر اللجنة قرارها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطعن مع إعلان الطاعن بنتيجة طعنه، ويكون قرارها نهائياً.

وللمكلف بأداء الضريبة ومديرية الضرائب العقارية المختصة الحق في الطعن على تلك القرارات أمام القضاء الإداري خلال ستين يوماً من تاريخ الإعلان بقرارلجنة الطعن ، ولا يمنع ذلك من أداء الضريبة.

مادة (١٦) :

يكون مقر لجان الطعن في مديرية الضرائب العقارية ، وللجنة معاينة العقارات المطعون في تقدير قيمتها الإيجارية والاطلاع على كافة الأوراق والمستندات التي تقدم إليها أثناه انعقادها والتي تكون ذات علاقة بموضوع الطعن ، ولها استدعاء الطاعن لمناقشته إذا لزم الأمر.

مادة (١٧) :

تشكل أمانة فنية لكل لجنة طعن يصدر بها قرار من رئيس المصلحة ، ويجب أن تمسك السجلات الآتية:

(أ) سجل قيد الطعون المقدمة من المكلفين بأداء الضريبة أو المديريات وتقيد به الطعون حسب تاريخ ورودها ، ويجب أن يتضمن القيد البيانات الخاصة بكل طعن وإثبات المستندات المقدمة من المكلف بأداء الضريبة وموسمياتها ورقم قسيمة سداد التأمين وتاريخها.

(ب) سجل محاضر الجلسات ، وتدون به المداولات التي تدور في كل جلسة وسجل القرارات التي تنتهي إليها اللجنة.

(ج) سجل لقيد إخطارات المكلفين بأداء الضريبة بقرار اللجنة .

(د) أية سجلات أخرى تتطلبها طبيعة العمل باللجنة.

وتقوم أمانة لجنة الطعن بإخطار المكلف بأداء الضريبة بقرار اللجنة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول على النموذج المعد لذلك مع إخطار مديرية المختصة للتنفيذ.

(الباب الثالث)

إجراءات الإعفاء من الضريبة ورفعها

مادة (١٨) :

يكون الإعفاء من الضريبة المنصوص عليه في المادة (١٨) من القانون ، وفقاً للإجراءات الآتية :

١- يقدم المكلف بأداء الضريبة - عن كل وحدة يطلب إعفاؤها من الضريبة - طلباً ، إلى مأمورية الضرائب العقارية المختصة على النموذج المعد لذلك ، متضمناً اسمه وصلته بالوحدة المراد إعفاؤها ، وسبب طلب الإعفاء مشفوعاً بالمستندات إن وجدت . ويجب قيد هذا الطلب في سجل قيد الطلبات المعد لهذا الغرض ويحدد به تاريخ تقديمه .

٢- تتولى مأمورية الضرائب العقارية المختصة إحالة الطلبات المقدمة إليها للإدارة المختصة لنظرها والفصل فيها على أن يعتمد هذا القرار من مدير مديرية الضرائب العقارية .

ويراعى عند تطبيق الإعفاء المنصوص عليه في المادة (١٨) من القانون ، ما يأتي :

(أ) أنه يشترط لإعفاء الأبنية المملوكة للجمعيات والمنظمات العمالية المخصصة لمكاتب إدارتها أو لمارسة الأغراض التي أنشئت من أجلها ما يأتي :

- أن تكون الجمعيات مسجلة وفقاً للقانون .

- أن تكون الأبنية مملوكة لهذه الجمعيات أو المنظمات العمالية ومخصصة لمكاتب الإدارة أو لمارسة الأغراض التي أنشئت من أجلها .

أما العقارات المملوكة لتلك الجمعيات أو المنظمات العمالية وتحقق ريعاً ، وكذلك الشقق أو الدكاكين الملحوظة بها والمؤجرة للغير فلا تغنى من الضريبة .

- (ب) أن تكون المؤسسات التعليمية خاضعة لإشراف وزارة التربية والتعليم أو التعليم العالي أو الأزهر الشريف .
- (ج) أن تكون المستشفيات والمستوصفات والميراث مرخصاً بها من وزارة الصحة .
- (د) أن تكون الملاجئ خاضعة لإشراف وزارة الشئون الاجتماعية .
- (ه) أن تستخدم المقار المملوكة للأحزاب السياسية والنقابات المهنية في الأغراض المخصصة لها .
- (و) تعفى من الضريبة كل وحدة في عقار مبني مستعملة في أغراض السكن تقل قيمتها الإيجارية السنوية بعد خصم مصاريف الصيانة (٣٠٪) عن ستة آلاف جنيه ، وبخضع ما زاد على ذلك للضريبة .
- (ز) تعفى العقارات المخصصة لمنفعة الأراضي الزراعية المحاطة بها ويعتبر في ذلك بالمعاينة على الطبيعة وما يرد من بيانات في الإقرار المقدم من المكلف بأداء الضريبة وفقاً لهذا القانون ومؤيد بشهادة معتمدة من الجمعية الزراعية المختصة .
- (ح) الدور المخصصة للاستخدام في مختلف المناسبات الاجتماعية التي لا تهدف إلى تحقيق الربح وذلك بمقتضى شهادة صادرة من الضرائب المصرية .
- (ط) أنه يشترط لإعفاء أبنية مراكز الشباب والرياضة المنشآة وفقاً للقانون ، ما يأتي :
-
- ١- أن تكون مسجلة وفقاً للقانون .
- ٢- أن تكون معدة لمزاولة النشاط الشبابي أو الرياضي .
- أما العقارات وال محلات الملحوقة بـ مراكز الشباب والمؤجرة للغير فلا تعفى من الضريبة .
- (إ) أنه يشترط لإعفاء العقارات المملوكة للجهات الحكومية الأجنبية التحقق من ملكيتها لتلك الجهات ، وأن تكون المعاملة بالمثل لدى الدول المالكة لها .
- فإذا لم يكن للضريبة مثيل في أي من الدول الأجنبية جاز لوزير المالية بعدأخذ رأي وزير الخارجية إعفاء العقارات المملوكة لها من الضريبة .

وفي جميع الأحوال إذا زالت عن أي عقار مبني من العقارات المنصوص عليها في المادة (١٨) من القانون أسباب الإعفاء من الضريبة وجب على المكلف بأدائها تقديم إقرار بزوال سبب الإعفاء للمأمورية المختصة الواقع في دائتها العقار ، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ زوال سبب الإعفاء لإعادة ربط العقار بالضريبة اعتباراً من أول يناير من السنة التالية لتاريخ زوال سبب الإعفاء عنه .

وعلى المأمورية المختصة إمساك سجل قيد الإقرارات المقدمة من المكلفين بأداء الضريبة والخاصة بزوال سبب الإعفاء موضحاً بها تاريخ تقديم الإقرار وما تم بشأنها .

ماده (١٩) :

ترفع الضريبة في الأحوال المنصوص عليها في المادة (١٩) من القانون ، وفقاً للإجراءات الآتية :

(أ) يقدم المكلف بأداء الضريبة - عن كل وحدة يطلب رفع الضريبة عنها - طلباً ، إلى مأمورية الضرائب العقارية المختصة على النموذج المعد لذلك ، متضمناً اسمه وصلته بالوحدة المراد رفع الضريبة عنها وسبب طلب الرفع مشفوعاً بالمستندات إن وجدت . على أن يقيد الطلب في سجل قيد الطلبات المعد لهذا الغرض ويحدد به تاريخ تقديمها .

(ب) لا يقبل طلب الرفع إلا إذا أودع المكلف بأداء الضريبة تأميناً مقداره خمسون جنيهاً عن كل وحدة يطلب رفع الضريبة عنها . على أن يرد مبلغ التأمين له إذا قبل طلبه .

(ج) على المكلف بأداء الضريبة أن يرفق بطلبه ما يدل على أداء آخر قسط مستحق من الضريبة وقت تقديم الطلب .

(د) تتولى مأمورية الضرائب العقارية المختصة إحالة الطلبات المقدمة إليها للجان الحصر والتقدير المنصوص عليها بالمادة (١٣) من القانون لنظرها والفصل فيها على أن يعتمد هذا القرار من رئيس مصلحة الضرائب العقارية أو من يفوضه فيما عدا حالات الرفع الآتية والتي يتم اعتمادها من مديرى مديريات الضرائب العقارية كل فى نطاق اختصاصه :

- حالات رفع الضريبة التي لا يتجاوز فيها إجمالي طلب الرفع (٥٠٠ جنيه) .
- حالة تهدم أو تخرب العقار كلياً أو جزئياً .
- حالة صدور قرار من لجنة الطعن برفع الضريبة عن العقارات المبنية .

(ه) ترفع الضريبة بناء على قرار لجنة المحرر والتقدير الصادر في هذا الشأن اعتباراً من أول الشهر الذي قدم فيه الطلب وحتى التاريخ الذي يزول فيه سبب الرفع .

(و) يجوز للمكلف بأداء الضريبة الطعن في قرار لجنة المحرر والتقدير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار بوجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول ، وذلك أمام لجنة الطعن المنصوص عليها في المادة (١٧) من القانون والتي تتولى نظر الطعن وفقاً لقواعد وإجراءات عمل لجان الطعن المنصوص عليها بهذه اللائحة . وعلى اللجنة إصدار قرارها في الطعن خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها .

(الباب الرابع)

تحصيل الضريبة

مادة (٢٠) :

إذا تقاعس المكلف بأداء الضريبة عن الوفاء بها في المواعيد المقررة وفقاً للقانون ، يستحق عليه مقابل تأخير على ما لم يتم أداؤه من الضريبة ، ويراعى ما يأتي :

(أ) اتخاذ كافة الإجراءات القانونية ضد المكلف بأداء الضريبة الذي تقاعس عن أداء الضريبة في المواعيد المقررة لها وذلك تطبيقاً لأحكام المواد (٢٤) و (٢٥) و (٢٦) من القانون دون الإخلال بالعقوبات المقررة في الباب السادس منه .

(ب) يعامل مقابل التأخير على المبالغ المتأخرة وكافة المبالغ المقررة في القانون معاملة دين الضريبة عند اتخاذ إجراءات تحصيلها .

(ج) إخطار المستأجرين بخطاب موصى عليه بعلم الوصول بمسئوليتهم بالتضامن مع المكلف بأداء الضريبة بسداد الضريبة ، وذلك في حدود الأجرة المستحقة عليهم على أن يتم ذلك قبل نهاية الشهر بعشرين أيام .

(د) يستمر تحصيل الضريبة من المستأجرين في حدود الأجرة إلى أن يتم أداء كامل الضريبة المستحقة أو قيام المكلف بأداء الضريبة بأدائها أو ثبوت انتهاء العلاقة الإيجارية .

مادة (٢١) :

تقسّك كل مديرية من مديریات الضرائب العقارية سجلاً تقييد فيه الطلبات التي يتقدم بها المكلفوون بأداء الضريبة العقارية أو ورثتهم الذين طرأوا عليهم تغيرات اجتماعية من شأنها عدم القدرة على الوفاء بدفع الضريبة ، يطلبون فيها تحمل الخزانة العامة بالضريبة المستحقة عليهم .

ويجب أن يتضمن الطلب بياناً وافياً للتغيرات الاجتماعية المشار إليها ، وأن ترفق به المستندات الرسمية المؤيدة له ، ويتم القيد تباعاً بحسب تاريخ وساعة تقديم الطلب ، وينجح الطالب إيصاً بيفيد قيد طلبه .

وعلى المديرية بعد قيد الطلب دراسة ما ورد به وإعداد مذكرة برأيها فيه تعتمد من مدير المديرية ، وتقوم بإحالة الطلب والمستندات المرفقة به ومذكوريها إلى رئيس المصلحة .

وعلى المصلحة قيد الطلبات الواردة إليها من المديريات في سجل خاص يعد لذلك ، وعرضها على اللجنة المنصوص عليها في المادة (٢٢) من هذه اللائحة .

مادة (٢٢) :

تشكل بقرار من رئيس المصلحة لجنة أو أكثر للدراسة الطلبات المنصوص عليها في المادة (٢١) من هذه اللائحة ، وذلك برئاسة أحد أعضاء مجلس الدولة بدرجة مستشار على الأقل ، وعضوية اثنين من العاملين بالمصلحة لا تقل درجة كل منها عن درجة مدير عام ، وللجنة أن تطلب من صاحب الشأن تقديم المستندات التي تراها ضرورية للفصل في الطلب ، ولا تكون قرارات اللجنة في الطلبات المعروضة عليها نافذة إلا بعد اعتمادها من وزير المالية أو من يفوضه .

وفي حالة رفض الطلب يجب أن يكون قرار الرفض مسبباً ، وفي جميع الأحوال يجب إخطار صاحب الشأن والمديرية المختصة بالقرار .